

### وجه الدلالة :

إن عبدالله بن عبدالله بن أبي كان يجاهد مع رسول الله ﷺ دون أن يستأذن أباه فدل على تقديم الجهاد على بر الوالدين غير المسلمين.

وأما المعقول :

- إن الكافر لا يُعتبر إذنه في مصالح الدين<sup>(١)</sup> ، فكان الجهاد مقدماً بر الوالدين غير المسلمين.

- إن الوالدين إذا كانا غير مسلمين فلا يشترط إذنهما للجهاد وليس لهما منع ولدهما لأن في المنع مظنة قصد توهين الإسلام<sup>(٢)</sup> ، والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينه لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين<sup>(٣)</sup>.

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم الجهاد على بر الوالدين غير المسلمين لما ذكره .

- والله آ . -

( ) انظر : المذهب ( / ) ، دار الفكر ، بيروت .

( ) إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها . انظر : بلغة السالك ( / ) .

( ) انظر : الأم ( / ) .

أما السنة فمنها :

- إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة<sup>(١)</sup> كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ وقتل ببدر . وأبو عبيدة<sup>(٢)</sup> قتل أباه في الجهاد<sup>(٣)</sup> . زل الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ ... ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> . ولم ينكر النبي ﷺ على أصحابه هؤلاء جهادهم بغير إذن أبيهم الكافرين فدل على تقديم الجهاد على بر الوالدين غير المسلمين.
- إن عبدالله بن عبدالله بن أبي سلول<sup>(٥)</sup> كان يجاهد مع النبي ﷺ وأبوه منافق يُدعى عن الخروج مع النبي ﷺ ، ومعلوم أنه كان لا يأذن له<sup>(٦)</sup> .

- ( ) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة . ممن شهد بدرا وقاتل أباه في ذلك اليوم . وهو خال معاوية بن أبي سفيان ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة . انظر : ماهير الأمصار ( / ) .
- ( ) أبو عبيدة بن الجراح : اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري . صحابي مشهور اسلم قديما . أحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل أباه كافرا يوم بدر . مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة . انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / - ) .
- ( ) انظر : المغني ( / ) .
- ( ) سورة المجادلة ، آية .
- ( ) عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الأنصاري ، بني عوف بن الخزرج وسلول : امرأة من خزاعة ، وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ عبدالله . وكان أبوه عبدالله بن رأس المنافقين :- يكنى أبا الحباب بابنه الحباب . شهد عبدالله بدرا وأحدا والمشاهد وله صحبة روت عنه عائشة استشهد باليمامة في قتال الردة سنة اثني عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه . انظر : الإصابة ( / ) ، الاستيعاب ( / - ) .
- ( ) المجموع ( / ) .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم حق الوالدين إن كانا غير مسلمين على الجهاد إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى تقديم بر الوالدين غير المسلمين ع الجهاد<sup>(٢)</sup> ما لم يظهر العداوة للدين .

المذهب الثاني : ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى تقديم الجهاد على بر الوالدين غير المسلمين .

### الأدلة

استدل القائلون بتقديم بر الوالدين غير المسلمين على الجهاد بعموم الأخبار<sup>(٦)</sup> التي جاءت بمنع الجهاد إلا بإذن الأبوين فدل على تقديم حقهما على الجهاد سواء كانا مسلمين أو كافرين.

ونوقش هذا<sup>(٧)</sup> : بأن عموم الأخبار مخصص بما فعله بعض الصحابة من الخروج للجهاد بغير إذن الأبوين الكافرين<sup>(٨)</sup>.

واستدل القائلون بتقديم الجهاد على بر الوالدين غير المسلمين بالسنة والمعقول.

---

( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) .

( ) وبهذا قال الثوري : انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : بلغة السالك ( / ) .

( ) انظر : المجموع ( / ) ، تحفة المحتاج ( / ) ، قليوبي وعميرة ( / ) .

( ) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) وسبأتي ذكرها في أدلة المذهب الثاني .

- ما روى مسلم بسنده إلى عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup> قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . قال : ثم أي ؟ قال : الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله... الحديث<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ أجاب السائل بأن أفضل الأعمال بعد الصلاة لوقتها برّ الوالدين ثم ذكر الجهاد فدل على أن بر الوالدين مُقدم على الجهاد<sup>(٣)</sup> .  
وأما الأثر فما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: إني أردت أن أغزو وإن أي يمنعي قال : أطع أبويك واجلس ، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن ابن عباس رضي الله عنهما أمر السائل بطاعة والديه وإن منعه من غزو الروم وهذا مما لا يقال فيه بالرأي فكان حقهما مقدم على الجهاد .  
وأما المعقول فهو<sup>(٥)</sup> : إن الجهاد فرض كفاية ينوب عنه فيه غيره وبر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره .

---

( ١ ) عبدالله بن مسعود بن غافل بن مخزوم الإمام الحبر فقيه الأمة ، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري . حليف بني زهرة . كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين . شهد بدرًا وهاجر الهجرة . روى علماً كثيراً . توفي سنة اثنتين وثلاثين وكان يعرف بأمه فيقال له : ابن أم عبد . انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإص ( / - ) .  
( ٢ ) أخرجه مسلم في صحيحه ك / الإيمان . باب : كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ( / ) .  
( ٣ ) إذا تعيّن الجهاد فلا يُستأذن الوالدان .  
( ٤ ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . الرجل يغزو ووالداه حيان آله ذلك . ( / ) .  
( ٥ ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) ، المعني ( / ) .

## المبحث السابع

### الوالدين على الجهاد<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على تقديم حق الوالدين المسلمين على الجهاد . واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك ؟ قال : . قال: «(٣)» .

### وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ أمر السائل ببر والديه وخدمتهما وفضله على الجهاد وذلك لأنه ﷺ أمر المستأذن للجهاد : ضان «وهو بر الوالدين والجهاد» وترك ما إذا فعله سقط عنه فرض واحد<sup>(٤)</sup> وهو الجهاد ، فدل ذلك على تقديم البر على الجهاد.

---

( ) جهاد التطوع : وض ال .

( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) ، بلغة السالك ( / ) ، المهذب

( / ) دار الفكر ، مغني المحتاج ( / ) ، الكافي في فقه ابن حنبل ( / ) ، المحلى ( / ) .

( ) أخرجه البخاري في صحيحه . ك / الجهاد والسير باب : الجهاد بإذن الأبوين ( / ) ، وأخرجه

في صحيحه ك / البر والصلة والآداب باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ( / ) .

( ) انظر : مشكل الآثار ( / ) .

# المبحث السابع

## تقديم حق الوالدين على الجهاد